

بحار الأنوار

[322] ولو أبان الرأس بغير تعمد فلا إشكال في عدم التحريم لهذا الخبر وغيره من

الاجبار. 23 - كتاب المسائل: بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان ذلك، منه خطأ أو سبقه السكين أيؤكل ذلك؟ قال: نعم، ولكن لا يعود (1). 24 - الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري (2) عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال: لا تذبح المرأة إلا من اضطرار (3). 25 - مجالس ابن الشيخ عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى التلعكبري عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة البرقي عن محمد البرقي عن زكريا المؤمن عن إسحاق بن عبد الله الأشعري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تستعن بالمجوس ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها (4). بيان: محمول على الكراهة، ويدل على أنه يجوز أن يأخذ غير الذابح قوائم الشاة عند الذبح. 26 - معاني الاخبار: عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: " فإذا وجبت جنوبها " (5) قال: إذا وقعت على الارض " فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " الخبر (6).

(1) بحار الانوار 10: 278 طبعة الاخوندى. (2)

في المصدر: الحسن بن علي العسكري. (3) الخصال: 2: 141 (ط 1) و 2، 585 طبعة الغفاري.

(4) أمالي الطوسي... (5) الحج: 36. (6) معاني الاخبار: 208 طبعة الغفاري.